الاتفاقية الإطارية المشتركة للتعهد بالنساء ضحايا العنف

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

وزارة الصحة

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية

وزارة المرأة والأسرة وكبار السن
Ministère de la Femme, de la Famille et des Séniors
Ministry of Woman, Family and seniors

المديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
OFFICE NATIONAL DE LA FAMILLE ET DE LA POPULATION

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الاتفاقية الإطارية المشتركة
للتعهد بالنساء ضحايا العنف

التوطئة

تطبيقا لمقتضيات دستور الجمهورية الثانية لسنة 2014 الذي أقرفي فصله الحادي والعشرين مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وألزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة ودعمها وتطويرها وباتخاذ كل التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة في فصله السادس والأربعين،

والتزامابتعهدات الدولة التونسية بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان ومنها بالخصوص الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)التي صادقت عليها تونس سنة 1985 ورفعت التحفظات عنها سنة 2011 باستثناء البيان العام ثم تولت إتمام الإجراءات سنة 2014،

واستنادا إلىالقوانين النافذة بالبلاد وخاصة منها القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وعلى المجلة الجزائية و مجلة الشغل ومجلة الأحوال الشخصية ومجلة حماية حقوق الطفل،

وتجسيما للإستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مراحل العمر التي تم اعتمادها سنة 2008 وإعادة تفعيلها خلال سنة 2012 وخصوصا محورها الثاني المتعلق بالخدمات الملائمة والمتنوعة للتعهد بالنساء ضحايا العنف،

وباعتبار أن مقاومة العنف من خلال مقاربة حقوق الإنسان تهدف إلى تحقيق الكرامة الإنسانية عبر حماية حقوق الإنسان وضمانها للجميع،

وباعتبار أنالعنف من خلال مقاربة النّوع الاجتماعي هو العنف الذي يمارس ضدّ المرأة لأنها امرأة وهو نتيجة علاقات غير متساوية بين النّساء والرجال،

وباعتبار أنالعنف من خلال مقاربة الصحة العمومية يعتبر أولوية صحية عمومية ملحة على المستوى العالمي والوطني نظرا لتفاقمه ولخطورة الآثار الناجمة عنه على مستوى الفرد والمجموعة،

واعتمادا على نتائج أول مسح وطني تم إنجازه من قبل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري سنة 2010 حول العنف ضد المرأة الذي بيّن أن امرأة من بين اثنتين تعرضت على الأقل إلى شكل من أشكال العنف خلال حياتها،وعلى نتائج المسح الوطني حول العنف في الفضاء العام (2015) والذي أنجزه مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة التي بينت أن 53.5% من النساء تعرضن إلى العنف في الفضاء العام، يبقى العنف المسلط على المرأة من الظواهر المسكوت عنها رغم انعكاساته السلبية على المرأة وعلى الأسرة وعلى المجتمع،

وبالنظرلتعدد المتدخلين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية في مجال مناهضة العنف ضد المرأة واختلاف منهجيات وأساليب وطرق التدخلتتأتى أهمية التنسيق والعمل الشبكي وتوحيد المقاربات ووضع آليات عمل مشتركة لحماية المرأة ضحية العنف والتعهد بها،

وإيمانا بأن جميع هؤلاء المتدخلين يعملون من أجل التعهد بالنساء ضحايا العنف وتكريس الممارسات الجيدة في جميع القطاعات والعمل على تعميمها في إطار عمل شبكي مندمج يحقق الجدوى والفاعلية المرجوة لتذليل الصعوبات التي تواجهها النساء ضحايا العنف للتمتع بخدمات تعهد ملائمة ومتعددة،

والتزاما بالبروتوكولات القطاعية للتعهد بالنساء ضحايا العنف والمتعلقة بمجالات العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة والمصادق عليها من قبل الوزراء المعنيين بتاريخ22 ديسمبر2016، جاءت الاتفاقية الآتي بيانها:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم العمل الشبكي والتنسيق بين مختلف القطاعات من أجل تحسين خدمات التعهد بالنساء ضحايا العنف من خلال وضع الأسس والآليات الكفيلة بذلك للحد من معاناة النساء وإعادة تأهيلهن على جميع الأصعدة لاستعادة الثقة في أنفسهن ولممارسة مواطنتهن في ظروف تضمن كرامتهن.

الفصل الثاني:المبادئ العامة للاتفاقية

تتأسس هذه الاتفاقية على احترام جملة من المبادئ العامة وهي كالتالي:

- الكرامة الإنسانية التي تفترض أن يُحترم كل إنسان دون تمييز مهما كان سنّه أو جنسه أو لونه أو قدراته الجسدية والمعنوية أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو أصله. وتتصل الكرامة الإنسانية بإنسانية الإنسان وجوهره وتمثل ضمانا لحقوقه وأساسا لوحدتها وعدم تجزئتها،
- الحرمة الجسدية والمعنوية باعتبار العنف تعدّيا عليها،
- المساواة بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات كمبدأ أساسي في الوقاية من العنف،
- عدم التمييز بين الجنسين بهدف القضاء على العلاقات غير المتساوية،
- الحماية القانونية للنّهوض بحقوق المرأة الضحية وضمان حقّها

في العيش الكريم في مأمن من كل التهديدات النفسية والجسدية والاقتصادية،

- حماية المعطيات الخاصة بالنساء ضحايا العنف الجنسي،
- الحرية الشخصية في إطار مقتضيات القانون.

الفصل الثالث:التعريفات

يقصد بالعبارات التالية على معنى هذه الاتفاقية

المرأة: تشمل كل أنثى تجاوز عمرها ثمانية عشر عاما، ما لم تبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة...

العنف ضد المرأة:

كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي أو سياسي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة. وهو انتهاك لحقوق الإنسان للنّساء زمن السّلم و زمن الحرب.

وهو تمييز مسلّط عليهن ومسّ من كرامتهن وتعدّ على كيانهن الجسدي والمعنوي والجنسي ويمكن أن يكون العنف ماديا أو معنويا أو جسديا أو نفسيا أو جنسيا أو اقتصاديا أو سياسيا.

الضحيّة:

المرأة والأطفال المقيمون معهاالذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تمّ حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل.

التمييز ضد المرأة :

كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامّة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أوالدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة.

ولا تعتبر تمييزا الإجراءات والتدابير الإيجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين.

حالة استضعاف:

هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدّم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي.

التعهّد:

هو مجمل الإجراءات والتدخلات والإرشادات والمرافقة والإحاطة والتأهيل المقدّمة للمرأة ضحية العنف حتى تسترجع ثقتها بنفسها وكرامتها وحقوقها ومواطنتها.ويمكن أن يكون ذلك التعهد من طرف جهة وحيدة (التعهد القطاعي) أو من طرف عدة قطاعات متداخلة (التعهد المشترك).

مجالات العنف:

هي الفضاءات الخاصة التي يمكن أن يمارس العنف في إطارها مثل الأسرة وذلك من قبل أحد أفراد العائلة مثل الأزواج والآباء والأخوة والأقارب والخطيب مثل والأصدقاء أو الفضاءات العامّة في المجتمع وفي الشّارع وفي المدرسة وأينما كان مرتكب العنف أو الجهة التي اقترفته. ويمكن أن يمارس العنف أيضا في الفضاء المهني من قبل الزملاء والمسؤولين وكل شخص له سلطة على النساء.

العنف المادي:

كل فعل ضار أو مسيئ يمسّ بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل.

العنف المعنوي:

كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

العنف الجنسي:

كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.

العنف السياسي:

هو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أيّ نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بين الجنسين.

العنف الاقتصادي:

كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه إستغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخيل، والتحكم في الأجور أو المداخيل، وحضر العمل أو الإجبار عليه.

الفصل الرابع: القائمون بالتعهد:

يشمل القائمون بالتعهد المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

ويقصد بالمؤسسات الحكومية على معنى هذه الاتفاقية مجموعة الهياكل الرسمية المكلفة بالأمن والصحة والعدل والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة.

وتضم منظمات المجتمع المدني كل المنظمات غير الحكومية المختصة في الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الإنسان للنّساء بصفة خاصة والترافع لدى الجهات المعنية من أجل حماية النّساء ضحايا العنف والتضامن معهن ورصد الانتهاك والبحث عن الحلول المناسبة بكل استقلالية ونزاهة وحياد.

الفصل الخامس: الفئات المستهدفة في إطار الاتفاقية

يشمل التعهد جميع النساء ضحايا العنف والأطفال المقيمين معهن دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز العنصري أو على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر .

الباب الثاني: في التعهّد

الفصل السادس :أشكال وأدوات وفضاءات التعهّد

1- أشكال التعهد:

يكون التعهّد بالنّساء ضحايا العنف إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة:

التعهّد المباشر: يتم بمبادرة شخصية وأولية من قبل المرأة إثر تعرّضها للعنف أو بمناسبة خضوعها إلى فحص طبي عادي أو عرضي أو عند طلب خدمة اجتماعية يتم خلالها اكتشاف علامات أو مؤشرات عنف.

ويمكن ان يكون المتدخل في الصف الأول ممثل نيابة عمومية بمحكمة ابتدائية أو أخصائيا اجتماعيا أو عون أمن أو طبيبا أو عون صحة أو أخصائيا نفسانيا،

يتجه عدم وجوب التقيد بالسرّ المهني إزاء أي شكل من أشكال العنف المسلط على المرأة تمت معاينته من قبل المتدخلين المنصوص عليهم.

التعهّد غير المباشر: يتم التعهد غير المباشر:

من قبل من يكتشف حالات التعرض للعنف أثناء قيامه بعمله العادي الذي يمكن أن لا يكون له علاقة بالعنف بصفة مباشرة،

- بتوجيه من هياكل العمل الاجتماعي أوإحدى المؤسسات الشريكة أو بطلب من أحد أفراد العائلة،

- بموجب تسخير طبي مسند من الوحدة الأمنية مرجع النظر الترابي،
- بتوجيه من إحدى الهياكل الصحية المقدمة للخدمات الطبية أو الرعاية الصحية أو الرعاية النفسية.
- بمقتضى تعليمات النيابة العمومية أو قضاة التحقيق أو قضاة الأسرة، في حال وجود أطفال مرافقين للمرأة ضحية العنف، وذلك بناءا على شكايات أو إعلامات يتلقاها الهيكل القضائي

2- أدوات التعهّد:

تشمل أدوات التعهد المشترك جملة الوثائق والاستمارات التي يجب على المتعهد تعميرها وإحالتها إلى الجهات المعنية:

- استمارة المعطيات حول العنف المسلّط على المرأة،
- استمارة تقييم السلامة والمخاطر،
- رسالة توجيه،
- عناوين مفيدة.

وتخضع المعطيات والبيانات المضمنة بجملة الوثائق أو الاستمارات المشار إليها إلى مقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

3 - فضاءات التعهّد

تشمل فضاءات التعهد وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ما يلي:

- المؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة العدل (المحاكم بمختلف درجاتها، المؤسسات السجنية والإصلاحيات.
- المؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الداخلية: جميع وحدات الشرطة والحرس الوطنيين (مقرّات الشرطة والحرس)،
- المؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الصحة(المستشفيات و مراكز الصحة الأساسية...)والهياكل التابعة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري،
- المؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشؤون الاجتماعية (هياكل النهوض الاجتماعي ومراكز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ...)،
- المؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة المرأة والأسرة والطفولة (المندوبيات الجهوية، مراكز الإيواء، مراكز الاستقبال، الخط الأخضر، مراكز الإرشاد الأسري، مندوب حماية الطفولة...)،
- مقرّات الجمعيات الناشطة في مجال التعهّد بالنّساء ضحايا العنف بمختلف مناطق الجمهورية.

4 - مجالات التعهد:

الفصل السابع:الخدمات المتصلة بالتعهّد

يشمل التعهّد الأعمال التالية:

- الاستقبال،
- الاستماع / الإصغاء،
- التوجيه،
- الإرشاد،
- المرافقة،
- الإحاطة النفسية والصحية،
- الإحاطة الاجتماعية،
- الإيواء،
- التأهيل/الإدماج الاقتصادي والاجتماعي،
- التوثيق.

1-الاستقبال:

يتم استقبال المرأة ضحية العنف إما مباشرة (حضور بمكتب إصغاء، بوحدة أمنية، بمكتب وكيل الجمهورية، بمؤسسة رعاية اجتماعية، بمؤسسة استشفائية...) أو عن طريق الاتصال الهاتفي (الخط المباشر، أو الخط الأخضر). وتعتبر هذه المرحلة هامة باعتبارها تعكس الانطباع لدى المرأة ضحية العنف حول وجود آليات حقيقية للتكفل بها لدى المؤسسات الحكومية.

2- الاستماع / الإصغاء النشيط أو التضامني:

يقصد بالإصغاء النشيط عملية التواصل بين المرأة ضحية العنف والقائم بالإصغاء سواء كانت مباشرة أو عن طريق الهاتف، وهي مرحلة من مراحل التعهد تمكن من خلق مجال من الثقة بما يسهل على المرأة وصف حالة العنف التي تتعرض لها وتمكن القائم بالإصغاء بالتأكد من فهم المطلوب.

3- التوجيه:

التوجيه آلية تنظّم وتضمن انتقال المرأة ضحية العنف من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى لتلقي الخدمات الموافقة لاحتياجاتها، بما يؤمن التعهد والمتابعة الشاملة والمتكاملة، ويشمل خاصة المؤسسات الراجعة بالنظر إلى وزارات العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة ومكونات المجتمع المدني العاملة في المجال.

4- الإرشاد:

يقصد بالإرشاد شرح الخدمات الموفرة للنساء ضحايا العنف وتشجيع المرأة الضحية على الانتفاع بها وفق حاجياتها بما في ذلك الإرشاد القانوني المتمثل فيإعلام المرأة ضحية العنف مفصّلة بمضمون الإجراءات القانونية التي يمكنها

اتخاذها لحماية حقوقها ومختلف مراحلها، وبكامل الحقوق والضمانات التي يقرّها القانون لفائدتها، بما في ذلك حقّها في الإعانة العدلية الوجوبية وفي طلب مراجعة أو نقض القرارات المتّخذة في هذا الشأن.

5- المرافقة:

تتمثل المرافقة في مساعدة المرأة الضحية عند الاتصال بالمؤسسات العاملة في المجال والتوجه إلى القضاء للدفاع عن نفسها،ويمكن ان تكون المرافقة فردية من قبل المكلفة بالتعهد أو جماعية من قبل ممثلات المؤسسة الرسمية او المنظمة غير الحكومية القائمة بالتعهد.

6- المتابعة الصحية والنفسية (وفقا لما ورد بالقانون الأساسي عدد 58)

يقصد التعهد بالمرأة صحيا توفير الخدمات الصحية الاستعجالية أو توجيهها لمؤسسة صحية لتلقي الإسعافات وخاصة الأولية بما يضمن السلامة الجسدية لضحية العنف. كما يفسح الدعم النفسي المجال للنساء ضحايا العنف للتحدث عن المعاناة التي تعشنها والبوح بكل التفاصيل، ويساعدهن على استعادة ثقتهن بأنفسهن وبناء ذواتهن والخروج من دائرة الإحساس بالذنب وإبراز قدراتهن على مجابهة كل المصاعب

7- الإحاطة الاجتماعية:

إن عملية الإحاطة الاجتماعية عملية متعددة الأطراف تتطلّب التشبيك بين قطاعات مختلفة ولا تقتصر على قطاع بعينه بل تستوجب ضرورة تكثيف جهود أكثر من جهة لضمان خروج المرأة ضحية العنف من دائرة العنف واستعادة ثقتها بنفسها وتتبّع المعتدين ومحاسبتهم وتمكينها اقتصاديا واجتماعيا. وهو ما يستوجب التنسيق المحكم مع مؤسسات الدولة ومكوّنات المجتمع المدني. تعتبر الإحاطة الاجتماعية شكلا من أشكال التضامن مع المرأة من أجل استرداد حقوقها الإنسانية والتمتع بها وتحقيق مواطنتها.

8- الإيواء:

تهدف آلية الإيواء إلى تحقيق حماية للنساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهن من أي ممارسة للعنف وتخضع مراكز إيواء النساء ضحايا العنف لنظام داخلي يضبط طرق تسييره ويضبط مهامه وشروط تعهده بالنساء ضحايا العنف، بغاية حمايتهن وتمكينهن من تحقيق التمكين الاقتصادي والاندماج الاجتماعي.

وتشمل خدمات الايواء عموما :

- الإقامة والمعيشة،
- المتابعةالصحية والنفسية،
- الإحاطة الاجتماعية،
- التأهيل وتيسير التمكين الاقتصادي والاجتماعي.

9- التأهيل والإدماج الاقتصادي والاجتماعي:

هو مساعدة المرأة ضحية العنف على تطوير قدراتها واستعدادها لمجابهة الأعباء الاجتماعية والاقتصادية المحمولة عليها وتسهيل دمجها في المجتمع والمحيط الذي تعيش فيه.

ويكون التأطير والتأهيل الاجتماعي للمرأة ضحية العنف من خلال الأنشطة التوعوية والتثقيفية والترفيهية لدعم قدراتها وقدرات أطفالها على الاندماج ووضع مشاريع تدخل فردية متلائمة مع خصوصياتها لتيسير إدماجها اقتصاديا و اجتماعيا وتأمين مواصلة الأبناء لدراستهم بضمان مرافقتهم للمدرسة، وتمكينها من الحفاظ على الروابط الأسرية لها ولأطفالها طبق النظام الداخلي للمؤسسة.

10- التوثيق:

يعني إحداث ملف ورقي و/أو الكتروني للمرأة ضحية العنف تجمع فيه كافة المعطيات والوثائق ذات العلاقة ويتكون من:

- استمارة تقصي العنف،
- التقرير النفسي و التقرير الاجتماعي والفحص الطبي مدعّمين بتقييم المخاطر،
- المعطيات المتعلقة بالتعهد الأمني بقضية العنف (عدد المحضر وتاريخه، تاريخ الإحالة على العدالة، الإجراء المتخذ ضد المعتدي، وضعية المرأة وتدابير الحماية التي اتخذت لفائدتهاوأطفالها)،

ويضمن الملف استمرارية التعهد بالمرأة ضحية العنف بين المؤسسات الشريكة، بإرسال نسخ منه كلما اقتضت الحاجة ذلك، ويحين من خلال تبادل المعطيات والوثائق بين المؤسسات الشريكة.

تمكن المرأة ضحية العنف من نسخة من ملفها كلما دعتها الضرورة لذلك، بمطلب شخصي على ورق عادي، مشفوع بنسخة من وثيقة هويتها دون حاجة لاستصدار إذن قضائي في الغرض.

الفصل الثامن:آليات المتابعة والتقييم والتنسيق:

يتم إحداث هيئة تنسيقية تتولى مهام المتابعة وتضم ممثلين وممثلات عن مختلف المتدخلين في القطاعات ذات العلاقة على المستوى الوطني والجهوي.

تضبط تركيبة الهيئة بمقتضى مقرر من الوزيرة المكلفة بالمرأة والأسرة والطفولة وتعهد الكتابة العامة للهيئة إلى الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة.

في إطار المهام المسندة إليها، ومؤازرة للإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة والوزارة، تتولى الهيئة:

- متابعة تنفيذ الاتفاقية المشتركة والبروتوكولات القطاعية،

- التنسيق بين القائمين بالتعهد سواء كانوا أطرافا حكومية أو منظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني والجهوي،
- تحديد 24 مؤسسة حكومية توكل لها مهمة التنسيق المشترك بين مختلف المتدخلين القطاعيين للتعهد بالنساء ضحايا العنف (بمعدل مؤسسة بكل ولاية)،
- عقد اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر بين مختلف المتدخلين في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف من مؤسسات حكومية ومنظمات غير حكومية،
- متابعة آليات العمل الشبكي والتنسيق بين مختلف المتدخلين،
- تجميع بيانات حول العنف المسلط على النساء والتعهد بالنساء ضحايا العنف،
- تقييم آليات التعهد بصفة دورية،
- إعداد تقرير سنوي وطني حول العنف المسلط على النساء،
- إعداد تقارير دورية حول التنسيق ومتابعة التعهد بالنساء ضحايا العنف،
- يتم إلحاق الهيئة التنسيقية بالمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة الخاضع لإشراف وزارة المرأة والأسرة والطفولة عند تركيزه.

الفصل التاسع: الالتزامات المالية:

تخصص المؤسسات الحكومية المعنية بتنفيذ هذه الاتفاقية الموارد المالية والبشرية والتقنية التي تتناسب مع تطبيق مقتضيات السياسات والتدابير والبرامج الهادفة للتعهد بالنساء ضحايا العنف.

الفصل العاشر: تفعيل الاتفاقية:

من أجل تفعيل هذه الاتفاقية، وبالتنسيق مع وزارة المرأة والأسرة،تتعهد المؤسسات الحكومية المعنية بتنفيذ هذه الاتفاقية / بـ:

- تقديم خدمات ملائمة للتعهد بالنساء ضحايا العنف وتطويرها على المستوى الوطني والجهوي،
- وضع أطر للتنسيق المشترك فيما بين المؤسسات الحكومية ومع مكونات المجتمع المدني للتعهد المشترك بالنساء ضحايا العنف على المستوى الوطني والجهوي،
- وضع خطط وبرامج عمل تنفيذية قطاعية للتعهد بالنساء ضحايا العنف تطبيقا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،

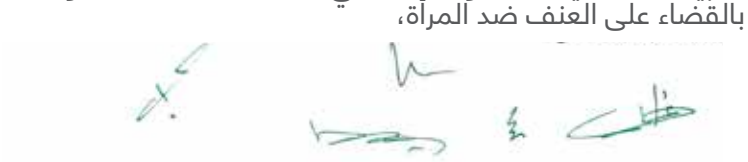

- ضبط المؤسسات الحكومية القطاعية التي توكل لها مهمة تقديم خدمات التعهد بالنساء ضحايا العنف على المستوى الوطني والجهوي،
- جمع البيانات الإحصائية ذات الصلة بالتعهد بالنساء ضحايا العنف ودعم البحوث في المجال
- تقديم المعلومات التي يتم تجميعها وفقا لهذا الفصل إلى الهيئة التنسيقية المذكورة بالفصل الثامن، من أجل التنسيق والمتابعة والمراقبة.

الفصل الحادي عشر: الشراكة مع مكونات المجتمع المدني

تشجع الأطراف المعنية بالاتفاقية عمل المنظمات غير الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال مقاومة العنف ضد المرأة، وتدعمه على كافة المستويات، وتعقد شراكة وتعاون معها على المستوى الدولي والوطني والجهوي.

الباب الثالث: أحكام ختامية

الفصل الثاني عشر: البروتوكولات

تمثل هذه الاتفاقية أداة تطبيقية وآلية عملية لتجسيم مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،وتكملها جملة من البروتوكولات الخاصة بكل قطاع معني بالتعهّد وهي قطاعات الصحة والعدل والشؤون الاجتماعية والأمن والمرأة والأسرة والطفولة والتي قد تمّت صياغتها وإمضاؤها من قبل السيدات والسادة الوزراء المعنين بتاريخ 22 ديسمبر 2016.

تلحق تلك البروتوكولات بهذه الاتفاقية وتعتبر جزء لا يتجزأ منها.

الفصل الثالث العشر: مدة الاتفاقية:

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إيقاف العمل بها أو إلغاؤها.

الفصل الرابع عشر:

نفاذ الاتفاقية الإطارية المشتركة

تدخل أحكام هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إمضائها.